

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مصراتة

كلية الآداب

دليل الطالب

العام الجامعي 2014/2015

الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|----------------------------|
| 4 | افتتاحية |
| 9 - 5 | تعريفات هامة |
| 11 - 10 | نظام الدراسة |
| 16 - 12 | القبول والقيد والانتقال |
| 24 - 17 | نظام الدراسة والامتحانات |
| 26 - 25 | الزى الجامعى |
| 28 - 27 | المحظورات في الامتحانات |
| 30 - 29 | الإنتشار والفضل من الدراسة |
| 34 - 31 | المخالفات التأديبية |
| 37 - 35 | العقوبات التأديبية |
| 40 - 38 | إجراءات التأديب |



افتتاحية

تعد كلية الآداب جامعة مصراته من أبرز الروافد الأساسية للتنمية البشرية في المجتمع الحديث وذلك لدورها العلمي في بناء المعرفة وصقلها وامداد المجتمع بالكوادر العلمية المؤهلة للمشاركة الفاعلة في تنفيذ خطط وبرامج التنمية الطموحة في بلادنا الحبيبة، كل منهم حسب تخصصه الذي نهل من معينه في أروقة هذه الكلية التي امتدت دوحتها لتشمل اللغات وأدابها المختلفة والعلوم الإنسانية بفروعها المتنوعة.

وحرصاً منا على تحقيق هذا الدور العلمي يطيب لنا أن نقدم هذا الدليل، ليتمكن طلابنا من استيعاب وفهم القوانين واللوائح العمل بها داخل الكلية، والتي بها تكتمل خطتهم الدراسية، وتحقق مطالباتهم العلمية.

ادارة الكلية

تعريفات هامة

- **الطالب** / هو المسجل بالكلية اعتباراً من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه إما بتخرجه أو بالغاء تسجيله، سواء كانت صفة قيده نظامياً أو منتسباً وفي حالة إيقاف للقيد .
- **المرشد الأكاديمي** / هو عضو هيئة تدريس، يكلف بإرشاد الطالب فيما يتعلق باستكمال متطلبات خطيته ومتابعته حتى تخرجه .
- **المعدل الفصلي** / هو معدل درجات الطالب في المواد التي درسها لفصل دراسي معين ويحسب على النحو التالي :

المعدل الفصلي = مجموع النقاط (الدرجة × عدد الوحدات) / مجموع الوحدات

- **المعدل التراكمي** / هو معدل جميع المواد التي درسها الطالب من خطيته الدراسية (نجاحاً أو رسوباً) ويحسب كالتالي :

المعدل التراكمي = مجموع النقاط التراكمية / مجموع النقاط المكافأة
مجموع الوحدات التراكمية المسجلة / مجموع الوحدات المكافأة

- **مشروع التخرج** : هو بحث من عمل الطالب ولا يجوز للطالب تسجيل مقرر مشروع التخرج إلا بعد إجاز ما لا يقل عن 105 وحدة دراسية إذا كان معدله

التراكمي مقبول أو أقل وما لا يقل عن 102 وحدة دراسية إذا كان معدله التراكمي جيد وما لا يقل عن 100 وحدة دراسية إذا كان معدله التراكمي جيد جداً أو ممتاز، ويتم تسجيله بعد موافقة الرشاد العلمي للطالب والقسم العلمي المختص ويكون له لا تقل عن فضليين منتالين وترصد درجة المشروع للفصل الأول من التسجيل (تكبيلي غير مكمل) ويلتزم الطالب قبل تخرج بإعداد مشروع تخرج ينضم من دراسة أحد الموضوعات العلمية أو التقنية التي لها علاقة بخاصة ويتم تحديد هذه الموضوعات بالتنسيق بين الأقسام العلمية ويتم الإعلان عنها بوقت كاف وعلى الطالب اختيار أحد هذه الموضوعات وفقاً للضوابط المذكورة والقيام ببحثها واعدادها لتكون مشروع التخرج، ويتولى القسم العلمي المختص تعيين مشرف لكل مشروع بحيث لا يتجاوز عدد طلبة المشروع عن طالبين، وتتحسب درجة الطالب في مشروع التخرج على النحو التالي :

- عمل الطالب ونشاطه العلمي ومحاجوته خلال فترة إعداد المشروع وتجميع المعلومات الخاصة به ويخصص لها (30%) من مجموع درجة المشروع، ويتم تقدير الدرجة من قبل المشرف وفقاً للمعايير التي يحددها القسم.

- تقييم المشروع من حيث الموضع والإعداد والتنسيق وكذلك طريقة الطالب في عرضه ومدى فهمه واستيعابها له ويخصص لها (40%) من مجموع درجات المشروع، ويتم تقييم الدرجة من قبل لجنة مختصة بناء على مناقشة الطالب خلال الجلسة المحددة لذلك.
- النقاط العلمية (الجزء العلمي) التي تناولها الطالب أو توصل إليها من خلال مشروعه ويخصص لها (30%) من مجموع درجات المشروع، ويتم التقييم عن طريق لجنة المناقشة وتقييم مشروعه وفقاً للمعايير المعتمدة بالكلية.
- يتم مناقشة الجزء العملي للمشروع (إن وجد) قبل موعد مناقشة الجزء النظري من قبل لجنة المناقشة المحددة من قبل القسم المختص.
- تحدد لجنة المناقشة المدة الزمنية الكافية لإجراء التعديلات بالمشروع بحيث لا تتجاوز (3) أسابيع أو يمنع فرصة فعل كامل إذا كانت التعديلات جوهيرية.
- لا يسمح للطالب بتسلیم المشروع بصيغته النهائية إلا بعد احتواه على نموذج يحوى توقيعات المشرف

- عدد المشاريع التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في الفصل الواحد لا يتجاوز (02) مشاريع .

- واللجنة المختصة ويووضع هذا الموضوع في بداية المشروع

- يلزم الطالب بالشروط الواجب اتباعها في تسليم المشروع بصورته النهائية وفقاً للشروط التالية :

 - يكون نوع التجليد للمشروع من النوع الفاخر ولكل قسم ثون معين يقترح من القسم المختص ويعتمد من مجلس الكلية .
 - عدد النسخ للمشروع الواحد (3 نسخ .
 - في حالة ثبوت سرقة مشروع التخرج من حيث المحتوى يلغى المشروع ويحال الطالب مجلس تأديبي ، ويقوم الطالب بالتسجيل في مشروع تخرج جديد لفصلين دراسيين .
 - يقترح مشروع التخرج في بداية كل فصل دراسي من قبل القسم المختص أو الطالب نفسه بعد موافقة القسم المختص بما يتماشى مع أهداف الكلية ، وتكون أولوية الإشراف على المشروع للأعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص ثم الأقسام الأخرى ثم من خارج الكلية إذا تعدد ذلك .

نظام الدراسة

- تكون الدراسة وفقاً لنظام الفصل الدراسي، بواقع فصلين دراسيين في العام الجامعي الواحد يعرف أولهما بـ (فصل الخريف)، والثاني بـ (فصل الربيع). ويجوز تنظيم فصل دراسي صيفي كلما دعت الحاجة إلى ذلك بعد موافقة مجلس الكلية، على ألا تقل مدة الدراسة الفعلية به عن ثمانية (08) أسابيع.

- يتكون كل فصل دراسي من ثمانية عشر (18) أسبوعاً بما في ذلك فترتا التسجيل والامتحانات على ألا تقل فترة الدراسة الفعلية عن أربعة عشر (14) أسبوعاً.

- يبدأ الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف) من العام الجامعي في منتصف شهر (9 سبتمبر) من كل عام و يجوز لإدارة الكلية تقديم أو تأخير موعد بدء الدراسة حسب الظروف.

تكون هناك عطلة بين الفصلين الخريف والربيع لمدة لا تقل عن أسبوعين.

- تكون مدة الدراسة بالكلية ثانية فصول دراسية ويجوز للطالب اجاز المقررات الدراسية في مدة اقصاها

أربعة عشر فصلاً، وأدنها سبعة فصول. وفي كل الأحوال لا تخسب الفصول الصيفية ضمن الحدين الأقصى والأدنى ويلزم لاحتساب الفصل الدراسي للطالب تسجيجه بالحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية.

القبول والقيد والانتقال

- يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بالكلية ما يلي :

أن يكون حاصل على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من إحدى المدارس بلبيبا أو الشهادات المعترف بها أو ما يعادلها من المعاهد المتوسطة بشرطين :

- أـ. لا يقل التقدير عن جيد .
- بـ. أن يكون نفس التخصص .

* أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المطلوبة للتسجيل بالكلية .

* أن يكون لائقاً صحياً لياقة توليه ل聆قي الدراسات وأداء الواجبات .

* أن يكون حسن السيرة والسلوك .

* لا يكون مسجلأً بأي كلية أخرى أو معهد عالي .

* لا يكون قد فصل من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا لأي سبب من الأسباب الواردة في اللوائح المعمول بها .

- أن يتعهد بدفع الرسوم الدراسية وفق اللوائح المعمول بها .
- يشترط في الطلاب الوافدين من خارج ليبيا أن يكون مقيمين إقامة اعتيادية .
- يجوز للكلية استخدام شروط أخرى أو الإعفاء من بعض الشروط القائمة حسب ما تراه مناسباً .
- يكون موعد التسجيل وتتجدد القيد أسبوع واحد من بداية موعد التسجيل وتتجدد القيد ويجوز إضافة أسبوع آخر، ويسمح للطلاب المتيسرين مدة لا تتجاوز الشهر من بداية التسجيل وتتجدد القيد .
- يتم توزيع الطلاب المقابلين بالكلية على الأقسام العلمية وفق تخصصاتهم ورغباتهم مع مراعاة احتياجات المجتمع وامكانيات الكلية .
- يخصص القسم العلمي المختص للطلاب مرشداً من أعضاء هيئة التدريس بالقسم للإشراف عليه من بداية تسجيله حتى تخرجه .
- يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:
 - أـ. طلاب منتظمون وهذه الفئة تشمل جميع الطلاب المترغبين للدراسة .

- يجوز للطالب الانتقال من كلية إلى كلية أخرى داخل ليبيا أو من جامعة معترف بها من خارجها وذلك وفقاً ما يلي:
 1. لا يكون قد فصل من الكلية الأصلية لأسباب تأديبية أو علمية.
 2. أن يتزمن بتقدمه المستندات المضمنة للمقررات والمقررات التي درسها الطالب.
 3. تستبعد المقررات التي تتطابق محتوياتها العلمية للمقررات المعادلة بنسبة لا تقل عن (75%) من محتوى المعادلة لها.
 4. لا تقل الدرجة المتحصل عليها في المادة بنسبة (50%).
 5. لا يجوز معادلة المواد بالنسبة للخريجين والطلاب المنتقلين من المعاهد.
 6. أن يكون حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة الملعتمدة لقبول بالكلية المنقول إليها.
 7. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية في المدة المحددة

15

- ب - طلاب غير منتظمين (منتسبين) وهم الطلاب الذين تخول ظروفهم دون انظامهم في الدراسة وتسرى عليهم الاجراءات المتعلقة بالطلاب النظاميين إلا في حضور المحاضرات والامتحانات الجزئية.
- يجوز تغيير مسار الطلاب النظاميين إلى منتسبي بشروطين:
 - أ. لا يتجاوز في دراسته الفصل السادس.
 - ب. لا يكون قد تم تغيير مساره من قبل إلا في الحالات الضرورية بشرط موافقة عميد الكلية.
- يجوز تغيير مسار الطلاب من منتسبي إلى منتظمين بالشروط التالية:
 - أ. لا يتجاوز الطالب في دراسته الأربع فصول الأولى.
 - ب. لا يكون تم تغيير مساره من قبل.
 - ت. أن تكون الشهادة المتحصل عليها الطالب لم تتجاوز الثلاث سنوات.
 - ث. لا يكون قد اشترط عليه عند التسجيل صفة قيد منتسبي، وفي جميع الأحوال لا يجوز تغيير المسار إلا مرة واحدة فقط حليلة دراسته بالكلية.

14

نظام الدراسة والامتحانات

يشترط نظام الدراسة والامتحانات الآتي :

١. تبدأ الدراسة في فصلي الخريف والربيع من كل عام جامعي يقرار من الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية، وتجرى الامتحanات النهائية عقب انتهاء المحاضرات من كل فصل دراسي.
٢. يتضمن البرنامج الدراسي للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) اجاز من (120) إلى (146) وحدة دراسية حصيلة مدة الدراسة حسب القسم المختص بحيث لا تقل عدد الوحدات أبسوغها عن (14) وحدة ولا يزيد عن (21) وحدة.
٣. تنقسم المقررات الدراسية إلى ثلاثة أقسام :

• مقررات تخصصية (متطلبات القسم): وتشمل المواد التخصصية التي تؤهل الطالب للتخصص المطلوب، وتدرس بالقسم العلمي المختص، ويجب الا تقل عن (70) % من مجموع الوحدات الدراسية خلال الحصول على الدراسية المقررة.

• مقررات عامة (متطلبات الجامعة): وهي مقررات تقررها الجامعة في كل كلياتها وتمثل ما نسبته

بها لتجديد القيد .

٨. أن يمضي الطالب في هذه الكلية مدة لا تقل عن أربعة فصول .

٩. يجوز للطالب أن ينتقل من قسم إلى آخر بعد موافقة التسجيل بالتنسيق مع القسمين المعينين، في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الرابع، وفي حالة قبول الطالب بالقسم الجديد، يتم حذف المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية بالقسم المنتقل إليه، كما لا يجوز للطالب الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته الجامعية مهما كانت الأسباب، كما يجوز معادلة المواد التي تحصل فيها الطالب على درجة النجاح (50%) .

١٠. يجوز للطالب إيقاف قيده خلال مدة لا تتجاوز الشهر من بداية الدراسة وذلك لفصلين دراسيين طيلة فترة دراسته ولا تخسب مدة وقف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز مجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين آخرين إذا تطلب ظروفه ذلك كما يجوز إيقاف القيد بعد مضي شهر إذا تقدم بمبرر كتابي قبله مسجل الكلية وعميد الكلية .

• موافقة قسم التسجيل ثم قسم الدراسة والامتحانات ثم المرشد العلمي ثم القسم العلمي المختص وحسب التسلسل .

• يكون الانسحاب خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً قبل بداية الامتحانات النهائية للدراسة .

• أن لا يقل عدد الوحدات المسجل بها الطالب عن الحد الأدنى عند الانسحاب .

• لا يكون سبق له الرسوب بالقرر المراد الانسحاب منه .

7- تجري الامتحانات النهائية في نهاية كل فصل دراسي، وتكون من دور واحد ويجوز للكلية منح فرصة استثنائية (دور ثان) لطلاب الفصل الأخير الراسيين في مادة أو مادتين فقط، على أن تتم الامتحانات في الحالتين وفق الضوابط والشروط التي تضمنها لجنة الامتحanات بالكلية .

8- توزع الدرجات في كل مقرر دراسي على النحو الآتي :

(20%) من مجموع الوحدات الدراسية .

• مقررات مساعدة (متطلبات الكلية): وهي المقررات ذات العلاقة بالشخص، وتدرس بعض أقسام الكلية بناء على اقتراح مجلس الكلية وتمثل ما نسبته (10%).

4. يتم ترميز المواد الدراسية وترقييمها من قسم الدراسة والامتحانات بالكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية المختصة .

5. يجب على الطالب عند اختيار المواد اتباع أولويات المقررات الدراسية حسب الخطة المتبعة في القسم العلمي ولا يجوز اختيار مقررين رابحين يعتمد أحدهما على الآخر إلا في الفصل المتوقع للنخوض فيه على لا يؤدي ذلك بالتعارض في الجدول العام كما لا يجوز التسجيل في مقررات المستوى الثالث إلا بعد إجاز جميع مقررات المستوى الأول ولا التسجيل في مقررات المستوى الرابع قبل إجاز مقررات المستوى الثاني .

6. يجوز للطالب الاستقطاع والإضافة في موعد أقصاه (10) أيام من بداية الدراسة كما يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي واحد فقط خلال الفصل الدراسي مع مراعاة الشروط التالية :

موافقة القسم العلمي وقسم الدراسة والامتحانات.

10- لا يُعد الطالب ناجحاً في مقرر دراسي إلا إذا تحصل فيه على نسبة (50%) على الأقل وتحكون التقديرات على النحو التالي :

| النسبة | التقدير | ت |
|------------------------|-----------|---|
| من (100%) إلى (85%) | ممتاز | 1 |
| (84%) من (75%) إلى (%) | جيد جداً | 2 |
| (74%) من (65%) إلى (%) | جيد | 3 |
| (64%) من (50%) إلى (%) | مقبول | 4 |
| (49%) من (35%) إلى (%) | ضعيف | 5 |
| (34%) من (صفر) إلى (%) | ضعيف جداً | 6 |

11- يلتزم الطالب باختيار مقررات دراسية في كل فصل دراسي لا يقل مجموع وحداتها على (14) أربعة عشرة وحدة دراسية ولا تزيد على (21) واحد وعشرون وحدة دراسية، مع مراعاة المعدل التراكمي للطالب وحسب الجدول التالي :

أولاً / المواد النظرية:

- (40%) لأعمال الفصل ويتم توزيعها من أستاذ المادة وفق التالي .
- (15%) درجة الامتحان الجزئي الأول .
- (15%) درجة الامتحان الجزئي الثاني وما في حكمه أو (30%) في حال عقد امتحان جزئي واحد .
- (10%) درجات للمشاركة الفاعلة والحضور طوال الفصل الدراسي .
- (60%) للامتحان النهائي .

ثانياً / المواد العملية:

- يتم تقسيم درجات أعمال الفصل بين النظري والعملي وفق التالي :
 - (10%) الحضور والمشاركة .
 - (10%) درجات العملي .
 - (20%) درجة الامتحان الجزئي .
- 9- يجوز للطالب إعادة دراسة المقررات التي سبق نجاحه فيها إذا طلب ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه مع عدم الإخلال بأي مادة تختلف ذلك وبعد

| التقدير | عدد الوحدات الأقصى المسموح بها | ن |
|------------------|--------------------------------|---|
| مقبول فأقل | (16) وحدة دراسية | 1 |
| جيد | (19) وحدة دراسية | 2 |
| جيد جداً فما فوق | (21) وحدة دراسية | 3 |

ويجوز عند الضرورة الاستثناء من هذه الشروط بموافقة رئيس القسم العلمي المختص وذلك في حالة تغدر تدريس بعض المقررات الدراسية أو في حالة كون الطالب في فصل التخرج .

12- يجوز للطالب الراسب التقدم بطلب للمراجعة في مالا يزيد عن مادتين وفق الضوابط الآتية :

- يقدم طلب المراجعة إلى لجنة الامتحانات والمراقبة خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتيجة وفقاً للنموذج المعد لذلك .

- تقوم لجنة الامتحانات والمراقبة باحالة الطلب إلى القسم العلمي المختص .

- يبلغ الطالب بموعد اجتماع لجنة المراجعة عن طريق لوحة الإعلانات بالقسم العلمي التابع له، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد، تعقد اللجنة اجتماعها وتنتمي المراجعة .

• تشكل لجنة المراجعة من أستاذ المقرر وعضو هيئة تدريس آخر من القسم .

• في حالة غياب أستاذ المادة يكفل عضو هيئة تدريس آخر ينوب عنه .

13. يمنح الخريج أفاده تخرج وكشف بالدرجات بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للشروط النافذة ويعتمد كشف الدرجات من رئيس القسم المختص ومسجل الكلية وعميد الكلية بعد توقيعها من رئيس وحدة الغربيين بالتسجيل وتعتمد أفاده التخرج من مسجل الكلية وعميد الكلية بعد توقيع رئيس وحدة الغربيين بالتسجيل .

14. ويتم منح كشف درجات لغير الخريجين بعد التوقيع عليه من وحدة التسجيل والقوiol واعتماده من مسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وذلك بعد تقديم طلب كتابي بالخصوص .

15. إذا قبالت لجنة الامتحانات والمراقبة بقرار الطالب في غيابه عن الامتحان النهائي لأي مقرر من المقررات المسجل بها، تمنحه عنده فرصة امتحان تكميلي وفقاً للضوابط الآتية :

الزي الجامعي

ينبغي للزى الجامعى أن يكون ملائمة لتقالييد المجتمع وغير مخالف لتعاليم الدين الإسلامى وتتوفر به الشروط التالية :

- أ- الطالبات:
- أن يكون الثوب كثيئاً غير شفاف.
 - أن لا يكون زينه في نفسه.
 - أن يكون فضاضاً وواسعاً ليس بضيق يحدد مواضع الجسم.
 - أن لا يشبه لباس الرجال.
 - خالى من أي رسوم وشعارات مخالفة للدين الإسلامى وتقاليد المجتمع.
 - كما يمنع التبرج بجميع أشكاله.
- ب- الطالبة:
- أن لا يكون الزى شفافاً.
 - أن لا يكون الزى ضيقاً.
 - أن لا يكون فيه تشبه بالنساء.
 - خالى من أي رسوم وشعارات مخالفة للدين الإسلامى

أ- أن يكون المبرر كتابينا ومعتمداً من ذات العلاقة

والاختصاص
ب- تحفظ أعمال الفصل الدراسي للطالب الذى منح
فرصة التكميلي.

ج - يرصد للطالب حرف (ت) في نتيجة المقرر خلال
الفصل الحالى كما يثبت ذلك في كشف الدرجات
عند تخرجه.

د - يسجل الطالب في هذا المقرر عند أول عرض له ولا
يلزم بحضور المحاضرات الرئيسية في هذا المقرر.

المحتظرات في الامتحانات

يحضر على الطالب المتقدم للامتحانات سواء الجزئية أو النهائية ما يلي :

أ. اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، أو أية أدوات عليها كتابة لها علاقة بمادة الامتحان أو استخدام أية وسيلة يمكن أن يستفاد منها في نقل المعلومات ويستثنى من ذلك بعض الأدوات التي يسمح بها من قبل لجنة الامتحان بالقسم ويعتبر شرعاً في الغش ادخال الطالب سعادات أذن سلكية أو لا سلكية ويترتب عليها عند ضبطه ما يترب في حالة الغش.

ب . الكلام أثناء الامتحان ، أو أي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان .

ت . اذا ضبط الطالب في حالة غش يلغى الامتحان الذي ضبط فيه متلبساً بالغش او محاولة الغش وما سبقه وما بعده من امتحانات في الفصل الدراسي الذي ارتكبت به الواقعة ويعطى فيها درجة (صفر) ويفصل عنده العودة .

ث . لا يجوز للطالب المتأخر عن دخول الامتحان في الموعد المقرر حضور الامتحان بعد مرور 10 دقائق على بدايته .

وتقالييد المجتمع .

- أن لا يكون السروال قصيراً ولا يكون السروال كافياً للملابس الداخلية .



الإنذار والفصل من الدراسة

- ينذر الطالب إنذاراً أولياً إذا انقطع عن الدراسة لمدة أسبوعين متتاليين خلال الفصل الدراسي الواحد بدون سبب مشروع تقبله الكلية.
- ينذر الطالب إنذاراً أولياً في حالة المشاركة في غياب جماعي عن المحاضرات والدورس العلمية.
- ينذر الطالب إنذاراً أولياً إذا وصل مجموع غيابه نسبة (10%) من مجموع الساعات الفعلية المقررة في أي مقرر دراسي.
- ينذر الطالب إنذاراً ثانياً إذا وصل مجموع غيابه نسبة (20%) من مجموع الساعات الفعلية المقررة في أي مقرر دراسي.
- يحرم من دخول الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي إذا بلغ مجموع غيابه نسبة (25%) من مجموع الساعات الفعلية المقررة فيه.
- وينذر الطالب علمياً في الحالات التالية:
 - ا. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف أو أقل في نهاية الفصل الدراسي.
 - ب. إذا أنجز أقل من نصف عدد الوحدات المسجل بها.

ج . لا يجوز للطالب حضور الامتحان إلا باحضار بطاقة القيد التي تصدرها الكلية.

ح . لا يجوز للطالب المتزن الخروج قبل نصف ساعة من بداية الامتحان أو مرور نصف الوقت المحدد لمقرر الامتحان ولا يسمح لأي طالب بالدخول مهما كانت الأسباب بعد خروج أحد الطلاب المتزنين من قاعة الامتحان .



المخالفات التأديبية

- على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة وسمعة الجامعة أو الكلية وذلك بان يسلك مسلكاً في تصرفاته يتفق مع وضمه باعتباره طالباً جامعياً وإن تنفق تصرفاته مع القوانيں واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية.
- يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعل يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في مكان من ملحقاتها، وتتع المخالفة بارتكاب فعل معظور قانوناً ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو الفاء تسجيله.
- لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التي نصت عليها المادة (٣٨) من مواد اللائحة الداخلية للكلية وذلك وفق الفقرات الآتية:
 - أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطالب أو العاملين بالجامعة.
 - ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.

31

- يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة بالكلية في إحدى الحالات التالية:
 - أ. إذا انقطع عن الدراسة بسبب غير مشروع يقدره عميد الكلية في فصلين دراسيين متتاليين.
 - ب. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية فصلين دراسيين متتاليين من الأربع الحصول الأولى.
 - ت. إذا صدر بشانه قرار فصل من الكلية بناء على قرار صادر من لجنة أو مجلس تأديبي بعد اعتماده من رئيس الجامعة.
 - ث. يجوز لرة واحدة للطلاب المترشرين في المراحل النهائية أو المقصوبين بمقتضى هذه المادة والذين فقدوا صفة الطالب النظامي التسجيل كطالب منتسبين بأقسام الكلية التي بها الانتساب.
 - ج. إذا تحصل على أربعة إنذارات بتقدير عام ضعيف متتالية.
 - ح. إذا تحصل على (٥) إنذارات متفرقة وهو الحد الأعلى من الإنذارات.

30

- أ . تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .
- ب . انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره . وبعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن آخر لادة الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكًا فيه من الطلاب .
- ج . إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت .
- د . التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو الفنائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .
- ه . ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات .
- و . الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ج. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات .
- د. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والأدب العامة .
- وفق ما نصت عليه المادة (39) من مواد اللائحة الداخلية لكلية فإنه يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بمعامل شجار أو الضرب والإيذاء أو اسب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء اذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة او كتابة او بالاشارة .
 - يعد من المخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو اتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو احدى المركبات التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء بتصرف عمده أو غير عمده .
 - يعد من المخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما هو منصوص عليه في المادة (41) من مواد اللائحة الداخلية لكلية وذلك وفق الفقرات الآتية :

العقوبات التأديبية

- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عانداً.
- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) وتضاعف العقوبة عند العودة.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.
- يعاقب الطالب عند ارتكابه لأحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:
- أ. الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب اخلالات الواردة في الفقرتين (أ - ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.

ز . أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

• ما نصت عليه المادة (42) من مواد اللائحة الداخلية للكلية فإنه يعد سلوكاً منافي للأدلة والنظام العام والأداب العامة الأفعال الآتية:

- أ . الاعتداء على العرض ولو تم برضاء الطرف الآخر وفي حالة الرضا بعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- ب . خدش الحياة العام .

ج . تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور .

د . تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
ه . الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو احدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المناهية للحشمة أو المبالغة في الزينة . وتنبيه المواقع الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي .

و . كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق الإسلامية وفقاً للتشریعات النافذة .
وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة .

- يعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب احدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العودة، ويجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاءولي أمر الطالب وفت نظره إلى سلوكه وتذرره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر على مسلكه تتوجب الاستمرار في إجراءات التأديب.
- في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.
- يتربى على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

ب . الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ت . إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد أو فصل دراسي على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة، ويجوز مجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة أو فصلين دراسيين ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العودة.

ث . الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب أحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و - ز) من المادة المذكورة.

• يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدفعه للاشتباه بأنه توجد أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

• كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدء في ارتكاب أعمال الفش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

إجراءات التأديب

- على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية أو الجامعة.
 - يتعين على عميد الكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.
 - يتم إعلام الطالب بالتحقيق ممه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه إعلانه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.
 - يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى الجهة التي كلفته.
 - إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتـشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويكون من ثلاثة أعضاء هيئة
- التدريـس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.
- يتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور باللـوـعد الذي ينبعـيـ فيـهـ المـشـولـ أـمـامـهـ وـذـلـكـ خـلـالـ مـدـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـلاـ يـحـسـبـ الـيـوـمـ الـتـيـ تـمـ فـيـهـ الإـعـلـانـ مـنـ بـيـنـهـ، فـيـ حـالـ دـمـ الحـضـورـ يـصـدرـ الـجـلـسـ قـرـارـ غـيـابـيـاـ، وـيـتمـ إـعـلـانـ الـطـالـبـ عـنـ طـرـيقـ نـوـحـةـ الإـعـلـانـاتـ بـالـمـؤـسـسـةـ التـعـلـيمـيـةـ، وـلاـ يـجـوزـ لـنـاشـرـ الـلـجـنةـ الـتـحـقـيقـ أـنـ يـكـونـ عـضـوـ بـمـجـلـسـ التـأـديـبـ.
 - يـصـدرـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ قـرـارـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ أـفـوـالـ الـطـالـبـ، وـيـجـوزـ لـمـجـلـسـ استـدـاعـ الشـهـودـ، كـمـاـ يـجـوزـ لـهـ استـدـاعـ مـنـ قـامـ بـالـتـحـقـيقـ.
 - يتمـ إـعـلـانـ عـنـ موـعـدـ التـحـقـيقـ أـوـ التـأـديـبـ بـلـوـحةـ الإـعـلـانـاتـ فـيـ الـكـلـيـةـ السـجـلـ بـهـ الـطـالـبـ وـيـحـتـرـ ذـلـكـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ.
 - يـصـدرـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ قـرـاراتـهـ بـأـغـلـبـيـةـ أـصـوـاتـ الـأـعـضـاءـ، وـلـاـ تـنـافـدـ إـلـاـ بـعـدـ اـعـتـمـادـهـاـ مـنـ مـجـلـسـ الـكـلـيـةـ أـوـ مـنـ يـقـولـهـ، أـمـاـ الـقـرـاراتـ الصـادـرةـ عـنـ مـجـلـسـ الـفـصـلـ فـلـاـ تـنـافـدـ إـلـاـ بـعـدـ اـعـتـمـادـهـاـ مـنـ مـجـلـسـ الـجـامـعـةـ، وـتـبـلـغـ كـافـيـةـ الـجـامـعـاتـ وـالـمـعـاهـدـ

العليا في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل
الطالب المقصول في أي منها .

• يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في
الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية
بالملف الشخصي للطالب .

• تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه
من الكلية بعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية
ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها
على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعه .

• تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً
لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز
الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة
اختصصة .

• تعتبر لائحة الدراسة والامتحانات رقم (501)
الصادرة في 29/11/2010 هي المصدر الأساسي وأن
هذه اللائحة هي المكملة لها وتسري أحكامها من
تاريخ اعتمادها .

إعداد
قسم الدراسه والإمتحانات
بالكلية